المقاصد التحسينية
وعلاقتها ببعض أدلة أصول الفقه

Purposes of improvement and their relationship to some evidence of the principles of jurisprudence

✍ إعداد الباحثة

فاطمة عبد الرحمن رده السفياني

Fatima Abdul-Rahman Radah Alsufiani

باحثة دكتوراه (تخصص أصول فقه) كلية الشريعة

جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

المقاصد التحسينية وعلاقتها ببعض أدلة أصول الفقه

فاطمة عبد الرحمن رده السفياني
قسم أصول فقه ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني : Fatima55@yahoo.com

الملخص:
إن المقاصد علم جدير بالاهتمام، ولا يخفى ما له من أهمية للمجتهد في الاستنباط وذلك لارتباط المقاصد بالأدلة الشرعية ، وإن أحكام الشريعة المطهرة موضوعة، لتحقيق أهداف سامية، ومقاصد عظيمة، يجمعها جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم، وهذه المقاصد على رتبٍ متفاوتةٍ، ومنازل مختلفة، أعظمها المقاصد الضرورية وهي التي يختل نظام العالم باختلالها، ثم الحاجية التي يختل باختلالها نظام الأفراد، ويقعون في أنواع المشاق باختلالها، ثم التحسينية التي يختل باختلالها على سبيل الإطلاق المقاصد الضرورية، والحاجية، فهي وإن كانت دونهما في المرتبة إلا أنها مكملة ومؤثرة فيهما.

الكلمات المفتاحية: المقاصد التحسينية ، أصول الفقه، الأدلة الشرعية ، وحاجية، وتحسينية.

The Improving Targets and their relationship with some Evidences of Jurisprudence

Fatima Abdul-Rahman Radah Alsufiani

A Doctorate Researcher (Major in Jurisprudence)

College of Sharia ، Umm Al-Qura University ، Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: Fatima55@yahoo.com

ABSTRACT

Maqasid science is a science that deserves attention, and it is not hidden from its importance for the mujtahid in deduction because the objectives are linked to the legal evidence. The rulings of pure Sharia are set to realize high purposes and grand targets. They, in common, bring benefits to people and keep bad things away from them. Those targets have different ranks, the best of which are the necessary ones that the world system breaks down if they become faulty. Due to its need break-down, individuals may fall into hardships. Then if the improving targets disentangled, the necessary and needy targets break down. Although the improving targets come in low rank but they are influential and complementary to them.

Keywords: The purposes of improvement, the principles of jurisprudence, the legal evidence, the need, and the improvement.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة:

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة تفضلاً منه، وإحساناً، وجعل من شريعته فرقاناً بين الحق، والباطل، وأقام لعباده حدوداً بين مهاوي الأهواء، ومسالك المصالح الشرعية، النافعة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد:

فـإن أحكـام الـشريعة المطهـرة موضـوعة، لتحقيـق أهـداف سـامية، ومقاصـد عظيمـة، يجمعها جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم.

وهذه المقاصد على رتبٍ متفاوتةٍ، ومنازل مختلفة، أعظمها المقاصد الضرورية وهي التي يختل نظام العالم باختلالها، ثم الحاجية التي يختل باختلالها نظام الأفراد، ويقعون في أنواع المشاق باختلالها، ثم التحسينية التي يختل باختلالها على سبيل الإطلاق المقاصد الضرورية، والحاجية، فهي وإن كانت دونهما في المرتبة إلا أنها مكملة ومؤثرة فيهما.

وقد وقع اختياري على المقاصد التحسينية وعلاقتها ببعض أدلة أصول الفقه لتكون موضوع بحثي وأهميتها تتمثل فيما يلي:

١- أن المقاصد التحسينية عظيمة الأثر في حفظ المقاصد الضرورية والحاجية، ولا يخفى أن المقاصد الضرورية، إذا اضطربت صار حال العالم أشبه ما يكون بحال البهائم، والأنعام، والمقاصد الحاجية إذا اضطربت وقع المكلفون في الحرج والمشقة.

٢- أن المقاصد التحسينية تعد مظهراً من مظاهر الجمال، والحسن في الشريعة، وتعتبر صورة جميلة لهذا الدين الحنيف.

٣- العلاقة الوثيقة بين المقاصد التحسينية وأدلة أصول الفقه.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع، والمنهج الذي سرت عليه في البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف عام بمقاصد شريعة الإسلام.

المبحث الأول: تعريف المقاصد التحسينية في لغة العرب.

المبحث الثاني: تعريف المقاصد التحسينية وبيان مرادفاتها عند الأصوليين.

المبحث الثالث: علاقة المقاصد التحسينية ببعض أدلة علم أصول الفقه.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أما المنهج، فقد اتبعت المنهج الاسنباطي، ثم اتبعت الخطوات التالية:

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في علم أصول الفقه مع الاستفادة من البحوث المعاصرة.

٢- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

٣- بيان مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث النبوية الواردة من كتب الأحاديث المشهورة.

٥- شرح المصطلحات، والكلمات الغريبة.

التمهيـــد: في تعريف عام بمقاصد شريعة الإسلام

التعريف اللغوي للمقاصد:

المقاصد: جمع مَقْصِد، والمِقْصد، مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقال، قَصد يقصد قصداً، ومقصداً، والقصد له معانٍ لغوية كثيرة، منها:

١-الاعتماد، والأمّ[١]، تقول قصده، وقصد له، وقصد إذا أمَّه.

٢- طلب الشيء، وإتيانه جاء في المصباح المنير: تقول: قصدت الشيء، وله، وإليه قصداً من باب ضرب: طلبته بعينه)[٢].

٣- استقامة الطريق[٣]، ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)[٤].

٤- الاعتدال، والتوسط، وعدم الإفراط والتفريط[٥] ومنه قوله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)[٦].

٥- الكسر بأي وجه كان، تقول: قصدت العود، قصداً: كسرته[٧].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ٣٩٦/١، مادة قصد، ومعجم مقايس اللغة٩٥/٥.
(٢) انظر: المصباح المنير، ٥٠٤/٢.
(٣) لسان العرب، ٣٥٣/٣
(٤) سورة النحل، ٩.
(٥) المعجم الوسيط، ٧٣٨/٢.
(٦) سورة لقمان، ١٩.
(٧) انظر: المعجم الوسيط: ٧٣٨/٢، مادة (قصد).

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

أشار كثير ممن كتب في المقاصد إلى أنه لم يعثر على تعريف محدد لها، لدى العلماء السابقين، وإنما هي استعمالات لهم، واصطلاح أطلقوه قديماً، وذلك لأنهم لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم، وأقلامهم، دون كدٍ أو مشقة[١].

وفيما يلي ذكرٌ لتعريفات بعض الأصوليين القدماء للمقاصد في الاصطلاح:

١- تعريف الغزالي[٢]: حيث قال: (فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء، ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء)[٣] فبين أن المقصود بالإبقاء دفع المضرة، وبالتحصيل جلب المنفعة فكأنه عرف المقاصد بجلب المصلحة، ودفع المفسدة[٤].

٢- تعريف الآمدي[٥]، حيث قال: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين)[٦].

---

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، ٤٥.

(٢) هو أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، الفقيه الشافعي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، والغزالي نسبة إلى غزل الصوف، حيث كان والده يعمل به ويبيعه في حانوته، كانت وفاته بطوس سنة خمسمائة وخمسة، من مؤلفاته: (البسيط)، (الوسيط)، (الخلاصة)، (إحياء علوم الدين)، (المستصفى) في أصول الفقه، و(المنخول)، و(شفاء الغليل) انظر: (سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٢)، و(طبقات الشافعية للحسيني١/١٩٢) (والأعلام٧/٢٢).

(٣) شفاء الغليل ١٥٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ٣٤.

(٥) هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين ولد بآمد، وأول اشتغاله حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، صنف في أصول الفقه والمنطق والحكمة وله مؤلفات منها: الأحكام في أصول الإحكام، دقائق الحقائق، ومنتهى القول في الأصول توفي سنة ٦٣١هـ، انظر: (الإحكام في أصول الأحكام١/١٢)، (سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤)، (طبقات الشافعية الكبرى ٢/٧٩).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٩٦.

٣- تعريف ابن الحاجب[١]، حيث قال: (والمقصود إما حصول مصلحة، أو دفع مفسدة)[٢].

٤- تعريف العز بن عبد السلام[٣] حيث قال: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاداً، أو عرفاناً، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن هناك إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص)[٤].

أما تعريفات المعاصرين فمنها:

١- عرفها الطاهر بن عاشور[٥] بقوله: (هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من

(١) هو: أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدويني، ثم المصري(المعروف بابن الحاجب) كان والده حاجباً للأمير عز الدين، صنف في أصول الفقه، وكانت تصنيفاته في غاية الحسن توفي سنة ست وأربعين وستمائة. انظر: (وفيات الأعيان وأنباء الزمان ٢٤٩/٣، ٢٥٠)، (الديباج المذهب ١٨٩/١)، (شذرات الذهب ٢٣٤/٥).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٣٢٠.

(٣) هو عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، السلمي، كان، عالماً ورعاً، لقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق، سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة ستين وستمائة، من مؤلفاته(تفسير القرآن العظيم) (اختصار تفسير الماوردي)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام) القواعد الصغرى انظر: (طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٧/٢، ١٩٨)، (طبقات الشافية للحسيني ٢٢٢/١، ٢٢٣).

(٤) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، ١٦٠/٢

(٥) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، أحد أعضاء المجمعين، (العربيين في دمشق، والقاهرة، وله مصنفات من أشهرها : (مقاصد الشرعية الإسلامية)، (وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، (أليس الصبح بقريب)، انظر: (الأعلام ١٧٤/٦)، (تراجم المؤلفين التونسيين ٣٠٧/٣).

أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[1]، وهذا التعريف يعد تعريفاً للمقاصد العامة[2]، بالإضافة إلى أنه طويل، والمعتبر في التعريفات الاختصار ما أمكن.

٢- وعرفها علال الفاسي[3]، حيث قال: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[4].

إن التعريف قد شمل المقاصد العامة، والخاصة، أما (العامة) ففي قوله الغاية منها، (والخاصة) ففي قوله الأسرار التي وضعها...[5]

٣- وعرفها يوسف العالم[6]، حيث قال: (هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم،

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور ٢٥١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي: ص٤٧.

(٣) علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله، المجذوب، الفاسي، الفهري، من علماء المغرب، وخطبائه، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، وشارك في إنشاء مدرسة تخرج منها بعض الطلائع، صدرت له كتب منها: (هنا القاهرة)، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، كانت وفاته سنة ١٣٩٤هـ، انظر: (الأعلام ٢٦٤/٤)، (معجم المؤلفين ٣٨٤/٢).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها: ص ٣.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي: ص٤٨.

(٦) يوسف العالم: المفكر، والباحث، له إسهام واضح في التعليم الإسلامي، والعمل الدعوي بمناطق غرب السودان، شارك في تأسيس العديد من دور القرآن، والمساجد، وكان من مؤسسي منظمة الدعوة الإسلامية، وعضواً بمجلس أمناء المراكز، ولد بقرية في ضاحية

وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار)[١]، وهذا التعريف فيه قصر للمقاصد على ما يعود إلى العباد[٢].

٤- وعرفها الريسوني[٣] بقوله: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٤].

وفي هذا التعريف حصر الغايات على ما يعود على العباد فحسب[٥].

٥- وعرفها محمد اليوبي[٦] بقوله: (هي المعاني، والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً، وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد)[٧].

٦-وعرفها نور الدين الخادمي[٨] بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية، أو مصالح كلية، أو سمات

أبوزيد بولاية كردفان في السودان وله مؤلفات منها: (تفسير سورة النور ودورها في تنظيم= = المجتمع) (حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا)، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية). انظر: (تتمة الأعلام ٢/٣١٠، ٣١١).

(١) المقاصد العامة، ص٧٩.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي: ص٤٨.

(٣) أحمد الريسوني، معاصر، وله كتاب نظرية المقاصد عند الشاطبي.

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص ٧.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي: ص٤٨.

(٦) محمد اليوبي، معاصر، له كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ٣٧.

(٨) نور الدين الخادمي، تونسي الجنسية، من مواليد تالة بولاية (القيصرين) بتونس سنة ١٩٦٣، قام بتدريس العلوم الإسلامية، والمواد الشرعية في عدة مؤسسات بتونس والمملكة العربية السعودية، متعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، انظر: (مجلة البحوث الفقهية، السنة الرابعة عشرة – العدد السادس والخمسون ١٤٢٣هـ).

إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين)[١].

وفي هذا التعريف نظر إلى مقصد المقاصد، وهو تقرير العبودية لله، إلا أنه يؤخذ عليه التكرار، بقوله: (المترتبة عليها)، والاستطراد والتطويل بقوله: (سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أو مصالح كلية)[٢].

التعريف المختار هو ما ذهب إليه اليوبي: (وهو أن المقاصد هي المعاني، والحكم، ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً، وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد).

وسبب اختياره: لأنه تعريف شامل للمقاصد العامة، والخاصة [٣].

شرح التعريف: المعاني: المقصود بها العلل، وهذا اصطلاح معروف عند العلماء[٤]، والعلة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معنيين[٥]:

١- المعنى المناسب لشرع الحكم، أي المقتضي لتشريعه.

٢- الوصف الظاهر المنضبط، الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.[٦]

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي ٣٨/١.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص٥٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٧.
(٤) انظر: الرسالة للشافعي: ص٤٠، ٥١٢، ٥٣١، ٥٤٢، والبحر المحيط: ٢١/٤
(٥) انظر: المانع عند الأصوليين: ص١٨٤.
(٦) انظر: المعدول به عن القياس: ص ١٣

والحِكم: جمع حكمة وهي في اصطلاح الأصوليين: التي لأجلها صار الوصف علة[1]، أو هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة، وتكميلها . ودرء مفسدة، وتقليلها[2].

والتعبير بقوله (ونحوها): ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها، كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة وهي مقصودة للشارع، وليس في قوله: "ونحوها" إيهام، لكون ذلك معيناً بالإضافة إلى الضمير[3].

وقوله: (التي راعاها الشارع في التشريع): أي التي عناها، وقصدها، وأرادها في التشريع، وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع.[4]

والتعبير بلفظ (عموماً، وخصوصاً): يشمل التعريف المقاصد العامة، والخاصة، وذلك أن لفظ عموماً يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامةً من حكم، ومقاصد، تجتمع عليها جميع الأدلة، أو أكثرها، ولفظ (خصوصاً): يشير إلى ما قصده الشارع في كل حُكم من الأحكام من حِكم، أو علل.

وأما عبارة (من أجل تحقيق مصالح العباد): فهي وصف كاشف، قصد به زيادة الإيضاح، وليس قيداً في التعريف، لكون المعاني التي راعاها الشارع، لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة[5].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٠٦
(٢) انظر: مباحث العلة في القياس: ١٠٥
(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ٣٧
(٤) انظر: المرجع السابق: ٨٠
(٥) انظر: المرجع السابق: ص٣٨، ٣٧.

علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي؟

تتضح العلاقة من خلال مناسبة المعنى الأول للمعنى الاصطلاحي، إذ فيه الأمّ والاعتماد، وإتيان الشيء، وكلها تدور حول إرادة الشيء، والعزم عليه.(١)

❁❁❁❁❁

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ص٢٨.

المبحث الأول: تعريف المقاصد التحسينية في لغة العرب والاصطلاح

المطلب الأول: المقاصد التحسينية في لغة العرب:

المقاصد التحسينية مؤلفة من جزأين: موصوف، وصفة، وهما (المقاصد)، و(التحسينية).

فالمقاصد في لغة العرب: هي الأَمَّ، والاعتماد، وطلب الشيء، واستقامة الطريق، والاعتدال، والتوسط، والكسر[(١)].

وأما التحسينية فمأخوذة من: (حسَّن) تحسيناً، قال ابن فارس[(٢)]: الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال: رجل حسن، وامرأةٌ حسناء[(٣)]، والحُسن بالضم: الجمال، وقال الأصمعي[(٤)]: الحُسن في العينين، والجمال في الأنف[(٥)]، وقال الراغب[(٦)]: الحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب، وذلك ثلاثة أضرب:

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ص٧.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اللغوي، له تصنيفات منها: مجمل اللغة توفي سنة ٣٩٥، انظر: بغية الوعاة١/٣٥٢

(٣) انظر: مقاييس اللغة: ٢/٥٧، مادة " حسن ".

(٤) أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي، الأصمعي البصري اللغوي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار، صنّف غريب القرآن، وكتاب الأضداد، كتاب معاني الشعر، مات سنة (٢١٦هـ)، انظر: بغية الوعاة: ٢/١١٢.

(٥) انظر: تاج العروس: ٣٤/٤١٨ مادة حسن.

(٦) العلامة المحقق، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، الأصبهاني الملقب بالراغب، وهو الذي جمع بين الشريعة والحكمة، صاحب التصانيف منها غرة التنزيل ودرة التأويل، وكتاب الذريعة، انظر: سير أعلام النبلاء:١٨/١٢٠، وتتمة صوان الحكمة: ١/٢٢.

الضرب الأول: مستحسن من جهة العقل.

الضرب الثاني: مستحسن من جهة الهوى.

الضرب الثالث: مستحسن من جهة الحسن.

والحُسن أكثر ما يقال في تعاريف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن في المستحسن من جهة البصيرة[١].

وقالوا: امرأة حسناء، ولم يقولوا: رجلٌ أحسن، وهو اسمٌ أُنّث من غير تذكير، كما قالوا: غلام أمرد، ولم يقولوا: جارية مرداء، فهو يذكر من غير تأنيث[٢]، وإنما يقال: هو الأحسن على إرادة التفضيل، وقوله تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ)[٣]، أي الأبعد عن الشبهة.

وقوله تعالى: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)[٤]، أي القرآن.

ودليله قوله تعالى: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ)[٥].[٦]

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١/١١٨، ١١٩.
(٢) انظر: تاج العروس: ٣٤/٤٢٠، مادة (حسن).
(٣) سورة الزمر: ١٨.
(٤) سورة الزمر: ٥٥.
(٥) سورة الزمر: ٢٣.
(٦) انظر: تاج العروس: ٣٤/٤٢٠ مادة(حسن).

فالمقاصد التحسينية في اللغة: الأمور الدالة على الجمال والحُسن.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد التحسينية عند الأصوليين وبيان مرادفاتها.

١- عرفها إمام الحرمين الجويني[(١)] بقوله: (ما لا يتعلق بضرورة[حاقة] [وحاجة] عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث، وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب، وقلنا: ما لاح، ووضح الندبُ إليه تصريحاً، كالتنظيف)[(٢)].

٢- وعرفها الغزالي بقوله: (هي ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتيسير للمزايا، والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات، والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات)[(٣)].

٣- وعرفها الرازي[(٤)] بقوله: (التي لا تكون في محل الضرورة، ولا الحاجة، وهي التي تجري مجرى التحسينات، وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم)[(٥)].

---

(١) هو: الإمام، الكبير، وشيخ الشافعية، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، ولد سنة عشر وأربعمائة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، له مؤلفات، من أهمها: الشامل في أصول الدين، والبرهان، والورقات، والتلخيص في أصول الفقه، انظر: (سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨)، (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/١)، (شذرات الذهب ٣٥٨/٣).

(٢) البرهان ٩٤٢/٢.

(٣) انظر: المستصفى ١٧٥، شفاء الغليل ١٦٩.

(٤) الإمام فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري، الأصل الرازي، كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، ولد بالري سنة أربع وأربعين وخمسمائة، له تصانيف كثيرة، منها: مفاتيح الغيب، والمحصول، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨) (طبقات الفقهاء ٢٦٣/١)، (طبقات المفسرين ١١٥/١).

(٥) انظر: المحصول ٢٢٢/٥.

٤- وعرفها ابن قدامة[١] بقوله: (ما يقع موقع التحسين، والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العبادات، والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح صيانةً للمرأة عن مباشرة العقد، لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملاً للخلق على أحسن المناهج)[٢].

٥- وعرفها ابن الحاجب بقوله: (وهي ما لا حاجة إليه، لكن فيه تحسين، وتزيين وسلوك منهج أحسن من منهج)[٣].

٦- وعرفها القرافي[٤] بقوله: (ما كان حثاً على مكارم الأخلاق)[٥].

٧- أما الزركشي[٦] ولم يذكر تعريفاً لها، وإنما قسمها، ومن خلال التقسيم يتضح أنه يتفق مع الأصوليين الذين عرفوها فيما سبق، قال: **التحسين على قسمين:** ما هو غير

(١) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، اشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي فبلغه الأجل في إتمامه، له مصنفات منها: الكافي، وروضة الناظر، توفي سنة ٦٢٠هـ، انظر: (البداية والنهاية ٩٩/١٣) و(شذرات الذهب) ٨٨/٥.

(٢) انظر: روضة الناظر ١٦٩/١

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى، ٣٢٢.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أبي العلا إدريس بن محمد بن عبد الرحمن، أحد الأعلام المشهورين كان إماماً في أصول الفقه، له مصنفات منها: شرح المحصول، والفروق، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر: (الوافي بالوفيات ١٤٦/٦)، و(الديباج المذهب ٦٢/١)

(٥) شرح تنقيح الفصول، ٣٩١.

(٦) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ألف تصنيفات كثيرة في عدة فنون - وهو عالم في التفسير، وجميع العلوم، من مصنفاته (شرح البخاري والتصنيع على البخاري)، و(شرح البرهان في علوم القرآن)، توفي سنة ٧٩٤هـ، =

معارض للقواعد، كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع معنى يناسب حرمة تناولها؛ حثاً على مكارم الأخلاق، ومنه إزالة النجاسة، فإن نفرة الطباع مستقذرة في الجبلات واجتنابها من المكارم، والمروءة ولذا يحرم التمضخ بها على الصحيح من غير حاجة)[1].

٨- وفي حاشية العطار، (التحسيني: هو ما استحسن عادة، من غير احتياج إليه)[2].

٩- وعرفها الشاطبي[3]: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[4].

١٠- وعرفها ابن النجار[5]: (التحسيني: هو ما ليس ضرورياً، ولا حاجياً، ولكنه في محل التحسين)[6].

=انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٧/٣)، و(طبقات المفسرين ١٦٧/٣)، و(شذرات الذهب ٣٣٥/١).

(١) البحر المحيط ١٩١/٤

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٢٤/٢.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكيين، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون، والمعارف، وهو أحد المعارف الأثبات، فقدره في العلوم فوق ما يذكر، من مؤلفاته: (الموافقات) في أصول الفقه، و(المجالس)، و(أصول النحو)، و(الاعتصام)، توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر: (شجرة النور الزكية ٢٣١/١)، و(الأعلام ٧٥/١).

(٤) انظر: الموافقات ١١/٢

(٥) هو: أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار، ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ونشأ بها، وبرع في فني الفقه، والأصول، له مصنفات، منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، توفي سنة ٩٧٢هـ، انظر: معجم المؤلفين٢٧٦/٨

(٦) شرح الكوكب المنير ١٦٦/٤.

١١- وسماها صاحب نشر البنود "تتمة"[١].

١٢- أما ابن عاشور فقال: (ما كان بها كمال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية)[٢].

وهذه التعريفات دائرة حول الكماليات، والترفيه في الأمور المعاشية، وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع، ممثلة في نظافة المجتمع، وزينته.[٣]

(١) نشر البنود على مراقي السعود ١٨٢/٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة ٣٠٧.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لزياد احميدان ص٢٣٨.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد التحسينية ببعض أدلة علم أصول الفقه

المطلب الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها الأنظار، وله تعريفات مختلفة عند الأصوليين، ولعل التعريف الجامع المانع هو: (كلام الله عز وجل المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته)[1]، والمقرر شرعاً، وعقلاً، واعتقاداً، وعملاً نصاً، واجتهاداً إجمالاً، وتفصيلاً، وأن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها[2].

فارتباط القرآن الكريم بالمقاصد ارتباطاً وثيقاً، والعلاقة بينهما قوية[3].

فالقرآن الكريم اشتمل على كليات الدين، ففي العقيدة قال تعالى: (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ)[4].

وفي مجال الأخلاق: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[5].

وفي رفع الحرج قال تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، ٢/٧.
(٢) انظر الاجتهاد المقاصدي، ١/٥٥.
(٣) انظر: علم مقاصد الشارع، ٢٨٥.
(٤) سورة البقرة، ١٦٣.
(٥) سورة النحل، آية ٩٠.

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1]، وهذا واضح في أن رفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية.[2]

وهناك مقصد العدل في الأقوال، والأفعال، وهذا المقصد قد تقرر في أكثر من آية منها[3].

قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[4]، وقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)[5].

وقد تضمن القرآن حفظ كليات الشريعة من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[6].

فمن الأمثلة على ما ورد في مجال التحسيينات قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [7].

(١) سورة المائدة، آية ٦.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة، ٤٧٧
(٣) انظر: علم مقاصد الشارع، ٢٨٦.
(٤) سورة الأنعام، آية ١٥٢.
(٥) سورة النساء، آية ٣.
(٦) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ٤٨٠.
(٧) سورة الأعراف، ٣١.

وجه الاستدلال: الأمر بستر العورة وهو مقصد تحسيني، وقوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)[١].

قيل المراد: آداب القرآن وقال ابن عباس: دين عظيم لادين أحب إلي، ولا أرضى عندي منه، وهو دين الإسلام[٢]

وقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)[٣].

وجه الاستدلال: وريشاً، والريش: يعني مال في قول ابن عباس، وقيل الريش: الجمال أي ما يتجملون به من الثياب، وقيل اللباس[٤].

وقوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[٥]، تضمنت الآية قواعد الشريعة في المأمورات، والمنهيات، فقوله تعالى(خذ العفو) العفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، (وأمر بالعرف) صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض البصر، و(أعرض عن الجاهلين) الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازلة السفهاء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة[٦]

(١) سورة القلم آيه ٤.
(٢) انظر: تفسير البغوي، ١٨٧/٨.
(٣) سورة الأعراف، آيه ٢٦.
(٤) انظر: تفسير البغوي، ٢٢٢/٣.
(٥) سورة الأعراف، آيه ١٩٩.
(٦) انظر: تفسير القرطبي، ٣٤٤/٧.

ارتباط المقاصد التحسينية بالقرآن.

تبلورت أصول المعاملات واكتملت من القرآن الكريم، وكذلك الفضائل الرائدة، ومعاني القيم، والأخلاق العالية، في أحوال النفس، والمجتمع، مثل العدل، والإحسان، والمساواة، والحرية، والكرامة، والوفاء، والصلاح، كل ذلك نما وترعرع في رحاب النص القرآني.

وتجتمع كل تلك المعاني المنصوص عليها، أو المشار إليها في آي القرآن ضمن فضيلة التقوى، والتزكية، والخلق العظيم، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1]، وقال تعالى وهو يصف رسوله: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)[2].

فمن القرآن استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية، على نحو خاصية التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج، والوسطية، والسماحة، والرفق، واللين[3].

المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالسنة:

السنة المصدر الثاني في التشريع ويعرفها الأصوليون بأنها (ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير)[4]، وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ، والآيات

(١) سورة الحجرات، آيه، ١٣.
(٢) سورة القلم آيه، ٤.
(٣) انظر: الإجتهاد المقاصدي، ٥٦/١.
(٤) انظر: أصول السرخسي، ١١٣/١، شرح الكوكب المنير، ١٦٠/٢.

صريحة في ذلك، ومنها قوله تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)[1].

ومن السنة قوله ﷺ: (فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ)[2].

وتجدر الإشارة إلى أن النواحي المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها، وتأكيدها، وتفصيلها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع، وتحديد مقاصده، وأسراره.

فمن السنة تستفاد غايات الوجود الكوني، وأهداف الحياة الإنسانية.

ومنها استخلصت وفصلت الكليات الخمس الشهيرة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

ومن السنة تبيّنت العديد من الحِكم، والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العلمية الجزئية، كعلة ادخار لحوم الأضاحي والتي هي تمكين الجماعة من سد حاجاتها من الغذاء.

من السنة تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية.

ومنها مقصد رفع الضرر، والضرار: وذلك قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3]، ومن السنة اكتمل بناء أصول الفضائل وقواعد الأخلاق، وآداب التعامل، على نحو آداء الأمانة، ومراعاة المعروف، وتمكين العدل، والمساواة، ونفي الكبرياء، والعصبية،

(١) سورة آل عمران، آيه٣٢.

(٢) رواه ابو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم(٤٥٩٩)، ١٩٢/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ رقم الحديث (٢٣٤٠)، وبرقم (٤٣٤١)، وأخرجه أحمد في المسند ٣١٣/١ رقم الحديث (٢٨٦٧)، وبرقم (٢٢٨٣٠)، وبرقم (١٤٩٢).

والاستغلال، والاحتقار، وغير ذلك من المكارم الإنسانية العالية، والمقاصد الدينية الراقية، التي جمع آحادها وأنواعها وأجناسها[1] حديث (إنما بعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق) [2].

فأعلم الناس بمقاصد الشارع هو من أنزل عليه القرآن، وكلف بتبليغ شرع الله، وهو الرسول ﷺ فإذا كان كذلك فإن الحاجة ماسة إلى معرفة أقواله ﷺ؛ لكونها مبنية لمقاصد الشارع الموجودة في القرآن، أو في سنته ﷺ[3]، ومن الأمثلة على المقاصد التحسينية التي وردت في بعض الأحاديث ما يلي:

قوله ﷺ: (بشروا ولا تنفروا)[4].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالبشارة، ونهيه عن التنفير.

قوله ﷺ: (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ)[5].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حث على دوام العمل وإن قلَّ، وجعله من أحب الأعمال إلى الله.

وقوله ﷺ: (لا يحقرن أحد من المعروف شيئاً)[6].

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي، ٦١/١، ٦٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث(٨)٩٠٤/٢، وأحمد في مسنده٣٨١/٢.

(٣) انظر: علم مقاصد الشارع، ٢٩٤

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٨/٣، رقم الحديث ١٧٣٢.

(٥) أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٣٧٣/٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الحج باب الحج باب من حلق قبل النحر، ٩٤٨/٢٠ برقم ١٣٠٦. أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة، والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٢٠٢٦/٤، رقم الحديث ٢٦٢٦.

وقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[1]، والسواك من مكملات الطهارة لذلك مست الحاجة إلى استحبابه.

وقوله ﷺ (تبسمك في وجه أخيك صدقة)[2]

هنا ترغيب في الابتسامة لما لها من تأثير حسن في النفوس.

وقولة ﷺ (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[3] ، فالدين الإسلامي دين أخلاق ومبادئ، وقيم.

وقول النبي ﷺ (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)[4]، هنا ترغيب حسن وهو الوضوء قبل الطعام وبعده، والحث على التقرب بنوافل العبادات من صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، وصدقة والإكثار من قراءة القرآن، والذكر، والاستغفار.

وأما أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها فإن السنة إذا كانت موافقة للقرآن في المقصد، أو مبينة لذلك المقصد فإن توارد النصوص على مقصد واحد يقويه، ويؤكده، ويوضحه إذا كان مجملاً[5].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: ٣ / ٤٠٥ برقم(٨٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك: ٢ / ٥٩ برقم(٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب ذكر كتبة الله جل وعلا الصدقة للمسلم بتبسمه في وجه أخيه المسلم، ٢٢١/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام: ٢٠٩/١٠ برقم(٣٢٦٩).

(٥) انظر: علم مقاصد الشارع ص٢٩٥.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بالإجماع:

الإجماع لغة: يطلق على معان، منها:

١- العزم على الفعل، كقوله تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ) [١] أي عزموا، وصمموا على إهلاكي.

٢- الاتفاق .[٢]

الإجماع اصطلاحاً: اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف الإجماع: فقد عرفه ابن الحاجب بقوله (اتفاق المجتهدين من هذه الأمه في عصر على أمر)[٣]، وعرفه ابن تيمية بقوله: (أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام)[٤]، وعرفه القرافي بقوله: (هو اتفاق أهل الحل، والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور)[٥]، وهناك من عرفه

(١) سورة يونس ٧١.
(٢) انظر: (لسان العرب)٨/٥٧، و(القاموس المحيط) ٩١٧، و(المفردات) ٩٧.
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ١٠٦.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى٢٠/١٠.
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول٣٢٢.

:بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعه من الوقائع[1]، وهو التعريف المختار ونلاحظ عليه بعض القيود ومنها:

١- أن الاتفاق هو اتفاق المجتهدين من علماء الدين في الأمه وليس العوام.

٢- أن شرط اعتبار الإجماع أن يتفق كل المجتهدين، فلو خالف بعضهم لم يعد إجماعاً.

٣- لابد أن يكون المجمعون من هذه الأمه فلا عبرة بإجماع غيرها[2].

تظهر أهمية الإجماع في المقاصد من حيث كونه من مصادر التعرف عليها، والمقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها، فتظهر بهذا أهمية الإجماع للمقاصد من ناحيتين: من ناحية التعرف عليها، ومن ناحية تقويتها، وكما أن الإجماع مهم في باب المقاصد، كذلك معرفة المقاصد مهمة في الإجماع من ناحيتين:

١- أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة، ومن شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة.

٢- أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب، والسنة، وقد يستند إلى اجتهاد، ورأي قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة، ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية[3]، وقد وقعت مسائل كثيرة أجمع الصحابة عليها، ومستندها المصلحة من هذه المسائل:

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه١/٢٩.

(٢) انظر: الأصول في علم الأصول لابن عثيمين، ٧٤.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ٥١٥، وللمزيد انظر: المقاصد العامة، ٦١ ومقاصد الشريعة، زياد أحميدان، ٣٣٨.

المسألة الأولى: أجمع الصحابة على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ عن طريق الاجتهاد، والرأي.

المسألة الثانية: اتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد، والمقصد حفظ الدين.

المسألة الثالثة: أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه.

المسألة الرابعة: أجمعوا على حد شارب الخمر في زمن عمر ﷺ ثمانين جلدة بالاجتهاد، والمقصد هو حفظ العقل.

المسألة الخامسة: أجمعوا على جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ﷺ وكتابة المصحف في عهد عثمان ﷺ، والمقصد حفظ دستور الدولة وفي ذلك حفظ للدين.

المسألة السادسة: إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق، وفي ذلك حفظ لكيان الأسرة، وضمان النسب[1].

المطلب الرابع: علاقة المقاصد التحسينية بالقياس.

القياس لغة: قاس الشيء، يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه، قدره على مثاله، والمقياس المقدار[2].

القياس في اصطلاح الأصوليين عرفه بتعريفات كثيرة ترجع إلى اتجاهين:

(١) انظر: مقاصد الشريعة، زياد أحميدان، ٣٤٢.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٧٣٣/١، لسان العرب ١٨٧/٦، (مادة قيس).

الاتجاه الأول: هو النظر إلى القياس باعتبار كونه عملاً من أعمال المجتهد ويعرفونه بأنه (إلحاق فرع بأصل لعله جامعه بينهما) أو(حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامع بينهما)[١].

الاتجاه الثاني: النظر إلى القياس باعتباره دليلاً قائماً بنفسه، ويعرفونه بأنه(مساوة فرع لأصل في علة الحكم) [٢]، ولعل أفضل ما قيل (أنه حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)[٣].

وهم يتفقون على أركان القياس وهي:

الركن الأول: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص.

الركن الثاني: الأصل: وهو ما نُص أو أُجمِع على حكمه.

الركن الثالث: الفرع: وهو ما لم يُنص، أو يجمع على حكمه.

الركن الرابع: العلة: وهي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شُرع الحكم[٤].

والقياس من أجل وظائف المجتهد، فمن وظائفه النظر في النوازل التي لم يرد فيها نص، فيتحرى المصلحة، أو المفسدة المترتبة على هذه النازلة، بإجراء مقاييس الشريعة التي قامت على اعتبار المقاصد بمراتبها الثلاث[٥].

(١) انظر:المستصفى١/٢٨٠ ، المحصول، ٥/٩.
(٢) انظر: البحر المحيط٥ /٤ الإحكام في أصول الأحكام٣/٢٠٩.
(٣) انظر: روضة الناظر١/٢٧٥، العدة لأبي يعلى١/١٧٤.
(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى٢٩٠.
(٥) انظر: مقاصد الشريعة، زياد احميدان، ٣٤٧.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: (إن الأحكام الشرعية العملية جميعها إنما شرعت لمصالح الناس، ولعلل بنيت عليها...)[1].

فالعلاقة بين المقاصد، والقياس هو أن القياس ركنه الأهم العلة، والعلة يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، فالقياس متوقف على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو مما علم إلغاؤه، أو مما علم من الشارع عدم الالتفات إليه[2].

المطلب الخامس: علاقة المقاصد التحسينية بالمصلحة المرسلة.

بيان العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة.

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها، وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١- المصالح المعتبرة:

وهي التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها، فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص، والإجماع، مثاله قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [3]، فعبارة النص تدل على أن إيجاب اعتزال النساء في المحيض مسبب عن كونه أذى، فإذا ثبت أن حال النفاس، أو حال النزيف أذى مثل الحيض وجب اعتزالهن في المحيض.

(١) انظر: أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ٦٢.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ٥٢٣.
(٣) انظر: سورة البقرة، ٢٢٢.

٢- المصالح الملغاة:

وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشارع، بل شهد الشارع بردّها، وهذا النوع مردود لا سبيل إلى قبوله[١]، مثاله: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، فهي مصلحة ملغاة، ومتوهمة، بدليل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[٢].

٣- المصلحة المرسلة:

لغة: من الإرسال وهو الإطلاق.[٣]

وفي الاصطلاح: يتفق الأصوليون على حقيقة المصالح المرسلة، وتكاد تتطابق تعريفاتهم لها قال الغزالي في تعريفها: (ما لم يشهد له من الشارع بالبطلان، ولا بالاعتبار نص معين)[٤].

(١) انظر: المستصفى، ١/١٧٣، ١٧٤، والاعتصام ٢/١١٣، وأثر الأدلة المختلف فيها، ٣٢إلى٣٤.

(٢) سورة النساء، ١١.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٣/١٠١، مادة (رسل).

(٤) انظر: المستصفى، ١٧٤.

وقال ابن عاشور وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة، ومعنى كونها مرسلة: (أن الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها أحكاماً معينة، ولا يلفى لها في الشريعة نظير معين، له حكم شرعي، فتقاس هي عليه، فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد)[1].

وعرفها البوطي بأنها: (كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار، أو الإلغاء)[2].

والعلماء يعدون المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها بين أئمة المذاهب، ولكن عند التحقيق نجد فقهاء المذاهب يتفقون على اعتبارها والعمل بها.

فالإمام القرافي يقول: (وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا، وجمعوا، وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا، وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المقصود بالمصلحة المرسلة حينئذٍ في جميع المذاهب)[3] .

والإمام الطوفي[4] يقول: (وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح، ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك حيث

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور ٣٠٩.
(٢) انظر: ضوابط المصلحة ٢٨٨.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، ٣٩٤.
(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٥٧، رحل في العلم إلى بغداد، ودمشق، ومصر، توفي سنة، ٧١٦هـ، له مصنفات في الفقه والأصول، واللغة، انظر: مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي، ص٦٠.

قال بالمصلحة المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم)[1].

وللإمام الغزالي كلامٌ في المصلحة المرسلة حيث يقول: (ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهم من الكتاب والسنه والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرَّع، كما أن من استحسن فقد شرَّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصودٍ شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً، بل يسمى مصلحة مرسلة، إذا القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب، والسنة، وتفاريق الأمارات تسمى بذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في اتباعها)[2].

وقد حمل الريسوني على من وصفها بالإرسال، وأنه لا توجد مصلحة مرسلة بمعنى أنها ليست معتبرة أو ملغية، فقال: (إن ما يسمى بالمصالح المرسلة هي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعاً، وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها، وحفظها نصوص خاصة، بل يدخل حفظها فيما علم قطعاً من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير، والصلاح).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢١٣/٣.

(٢) انظر: المستصفى، ١٧٩/١.

ثم قال: (وهذا الضرب من المصالح المرسلة ليس بالقليل، ولا بالهين، بل يكفي أن ما يعرف باسم (السياسة الشرعية)، يقوم أساساً على حفظ المصالح المرسلة، وبهذا وحده يتجلى أن المصالح المرسلة تتسع دائرتها يوماً بعد يوم)[1].

مما تقدم نخلص إلا أن المصالح المرسلة مصالح معتبرة داخلة تحت المقاصد الثلاث حسب أهميتها، وأما كونها مرسلة فلأنه: لم يدل دليل خاص على اعتبارها)[2].

ومن أمثلة ذلك:

١-**تضمين الصناع**، والمقصد هو حفظ حقوق الناس وسد حجاتهم من صناعة[3].

٢-منع النساء من شهود الجماعة خشية الفتنة، والمقصد هو حفظ الأعراض، وسد ذريعة الفساد، وتقديم مصلحة كل ذلك على مصلحة إدراك الجماعة[4].

٣- قتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ حياة النفوس، وقمع الجناة، وزجر الناس لئلا يقدموا على القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، إذ لو اقتصر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس من الاشتراك في

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ٢٦٨.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة زياد احميدان، ٢٦٦.

(٣) انظر: المصنف، عبد الرزاق، كتاب البيوع والأقضية ٣٦٥/٤، حديث٢١٠٤٣و ٢١٨/٨، وحديث رقم ١٤٩٤٩.

(٤) انظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، ٦٦/٢والدليل ما قالته عائشة (لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثته النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) انظر: حجة الله البالغة ٣٩٦/٢

القتل ذريعة لذلك[1]، ولذلك قال عمر ﷺ: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقاتلتهم جميعاً)[2].

٤- **جلد شارب الخمر ثمانين جلدة**، والمقصد هو ضمان تأديبه حيث كان شراب الخمور لا يرتدعون بأقل من ذلك، ومن مقاصد ذلك أيضاً حفظ العقول من الضياع والهلاك، وكذلك حفظ المال، والأعراض وغير ذلك مما يترتب على شرب الخمر من مفاسد، ومهالك[3].

فبعض العلماء يعدون المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها بين الأئمة ويقولون: إن الشافعية، والحنفية لا يرون الاحتجاج بها، بينما يحتج بها المالكية، والحنابلة[4].

علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة:

احتاط العلماء عند العمل بالمصلحة، واعتبارها دليلاً تبنى علية الأحكام، وشرطوا شروطاً لابد منها، والإمام الغزالي نص على هذه الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المصلحة المرسلة، وهي:

أولاً: أن تكون المصلحة ضرورية: أي ليست حاجية، ولا تحسينية، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمس، أما المصلحة الحاجية، والتحسينية، فلا يجوز الحكم بمجردها.

(١) انظر ضوابط المصلحة (١٧٤) وما بعدها.
(٢) أخرجة البيهقي ٣٨/٧ رقم الأثر ٣٠٠٤.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٥٧/٣، رقم الحديث: ٢٢٣.
(٤) انظر: الإحكام ٤٦٠/٤ وشرح تنقيح الفصول، ٣٩٤، وتيسير التحرير ١٧١/٤، والتقرير والتحبير ٣٨١/٣.

ثانياً: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية، أي أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين، وليست خاصة بالبعض.

ثالثاً: أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي.

وهذه الشروط تجتمع في مثال ذكره الإمام الغزالي وهو: (فيما إذا تترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى المسلمين أمامهم كالترس يتلقى عنهم الضرب، والطعن فيكون مانعاً للمسلمين من توجيه الضرب، والرمي إليهم، وبذلك يتمكن الكفار من مهاجمة الحصون، فلو امتنعنا عن القتل لصدمونا، واستولوا على ديارنا، وقتلوا كافة المسلمين ثم يقتلون الأسرى أيضاً، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يقدم ذنباً يستحق عليه الموت، فيجوز والحال هذه رمي الترس لأن هذا الأسير مقتول بكل حال.

لأنا لو كففنا عن قتله لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأن مقصوده تقليل القتل، وحسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل فهذه مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود للشرع، وثبتت لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب، لم يشهد له أصل معين، فالمصلحة هنا غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وإنما كان اعتبارها مقيداً بأوصاف ثلاثة، ضرورية، كلية، قطعية)[1].

(١) انظر: المستصفى، ١/١٧٦.

المطلب السادس: علاقة المقاصد التحسينية بالاستحسان:

تعريف الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً[(١)].

تعريف الاستحسان في الاصطلاح: عرّف الأصوليون الاستحسان بتعريفات كثيرة.

لعل أوضح تعريف ما جاء عن الكرخي[(٢)] من الحنفية بقوله:(هو العدول في مسألة عن مثل ماحُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى منه)[(٣)].

ويشبه تعريف ابن قدامة بقوله: (هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب، أوسنه)[(٤)].

أقسام الاستحسان:

يقسم علماء الحنفية الاستحسان إلى أربعة أقسام هي:

١- الاستحسان بالنص (ويسمى الاستحسان بالأثر).

ومعناه العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له، ثبت بالكتاب، أو السنة[(٥)]، والنص قد يكون قرآنا، كما في مشروعية الوصية، فإن مقتضى القياس عدم

(١) انظر: القاموس المحيط٤/٢١٥.

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي من كرخ جدان انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد، البرعي وكان كثير الصوم والصلاة والحاجة صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث مولده سنة ستين ومائتين ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة، انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/١٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٤/٤.

(٤) انظر: روضة الناظر، ١/١٦٧.

(٥) انظر: كشف الأسرار: ٢٤/٥.

جوازها، لأنها تمليك بعد الموت، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[1].

٢- الاستحسان بالإجماع:

وهو أن يترك موجب القياس في مسألة؛ لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس[2].

مثل عقد الا ستصناع: "وهو أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفار أو غيرهما - اعمل لي خفاً، أو آنية من أديم، أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم[3]، فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل به؛ لتعامل الناس به في كل الزمان من غير إنكار من العلماء، فكان هذا إجماعاً يترك به القياس؛ مراعاة لحاجة الناس إليه، ودفعاً للحرج عنهم[4].

(١) سورة النساء: آية ١١.
(٢) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها، ١٤٢.
(٣) بدائع الصنائع: ٢/٥.
(٤) انظر: كشف الأسرار ٤/٥.

٣- الاستحسان بالضرورة:

وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضى الضرورة، أو الحاجة.

مثل: تطهير الآبار، والأحواض التي تقع فيها النجاسة، فمقتضى القياس أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله، أو بعضه، لأن نزح بعض الماء الموجود في البئر، أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي فيها، ونزح كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديد؛ لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر، والدلو أيضاً تنجس بملاقاة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس(١).

٥- الاستحسان بالقياس(٢):

وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر، المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر، هو أدق، وأخفى، لكنه أقوى حجه، وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً، من أمثلته: حكم سؤر سباع الطير، يتجاذبه قياسان، الأول يحكم بنجاسته؛ قياساً على سؤر سباع البهائم، وسؤر سباع البهائم نجس؛ لمخالطة لعابها الماء، ولعابها متولد من اللحم، فيأخذ حكمه في النجاسة، فيكون سؤرها نجساً، وبجامع هذه العلة يكون الحكم على السؤر موافقاً لحكم اللحم، ولاحكم كل منهما نجس فيكون سؤر كل منهما نجساً؛ لاختلاطه باللعاب، المتولد عن اللحم النجس، ومقتضى القياس الخفي الطهارة، لأنها تشرب بمنقارها على سبيل الأخذ، ثم الابتلاع، والمنقار طاهر؛ لأنه جاف، لا رطوبة

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠٣.
(٢) انظر: المرجع السابق ٢/٢٠٣.

فيه، فلا ينجس الماء بملاقاته؛ لعدم وصول اللعاب إليه فيكون سؤرها طاهراً؛ قياساً على الآدمي؛ لانعدام العلة الموجبة للنجاسة، وهي الرطوبة النجسة في المنقار[1].

العلاقة بين المقاصد والاستحسان:

بعد استعراض أقسام الاستحسان يمكننا التعرف على العلاقة بينهما من عدة أوجه:

١- أن الاستحسان بأقسامه السابقة، سواء كان بالنص، أو الإجماع، أو المصلحة أو القياس، علاقته بالمقاصد قوية؛ لأن الاستحسان ترك القياس لدليل آخر أقوى منه، فكأنه من هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى.

٢- أن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناءً من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج، والضيق، والمشقة فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة؛ لأن الاستثناء ما جاء إلا لرفع الحرج، الذي هو من أهم مقاصد الشريعة[2]، وتقرير للأعراف، والعادات الحسنة في حدود الضوابط، والمبادئ الشرعية[3].

(١) انظر: المبسوط، ٩/١٧٥.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة، ٥٦٧.
(٣) انظر: الإجتهاد المقاصدي١/٨٨.

الخاتمـة:

إن المقاصد علم جدير بالاهتمام، ولا يخفى ما له من أهمية للمجتهد في الاستنباط وذلك لارتباط المقاصد بالأدلة الشرعية.

من أهم نتائج البحث:

توصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها:

١- أن المقاصد علم له علاقة وثيقة بعلم أصول الفقه.

٢- أن المقاصد تنقسم إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

٣- أن المقاصد الضرورية هي الأصل، والحاجية والتحسينية مكملة وخادمة للمقاصد الضرورية.

المصادر والمراجع:

أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى أديب البُغا، دار القلم دمشق -الطبعة الثانية -١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة٦٣١ تحقيق د.سيد، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة٣٤٨، دار المعرفة — بيروت، د.ت.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفي سنة٧٩٤،، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت(٧٧٤)هـ إسماعيل عمر القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، زكريا على يوسف، قدم له: أحمد مختار عثمان، د.ت.

البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفي سنة٤٧٨ د- عبد العظيم الديب كلية الشريعة، قطر، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي القبض السيد محمد مرتضي الزبيدي الحنفي، المتوفي سنة١٢٠٥ الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر -١٣٠٦هـ.

تتمة الأعلام للزركلي، محمد خير رمضان يوسف دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢، ٢٠٠٢م.

تراجم المؤلفين التونسيين لـ محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

تيسير التحرير على كتاب "التحرير في أصول الفقه" الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام ت(٨٦١)هـ، العلامة محمد أمين "المعروف بأمير بادشاه" الحنفي البخاري ت(٩٧٢)هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، دت.

حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى، ١١٧٦هـ، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق، وطبعه، بتحقيق د: عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤٢٠هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، المتوفي سنة٧٩٩ دار الكتب العلمية بيروت، د.ت.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة٦٢٠ تحقيق: الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت(٢٧٥)هـ، دار الفكر، بيروت.

سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني ت(٢٧٥)هـ: تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار النشر، دار الفكر، د.ت.

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥)هـ، تحقيق: السيد عبدالله يماني، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)هـ تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء،

دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ تحقيق: شعيب الأرناؤط، الطبعة العاشرة، ١٩٩٠م، ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان – المكتبة السلفية، د.ت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي. ت(١٠٨٩)هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار النشر ابن كثير ١٤٠٦هـ.

شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت(٩٧٢)هـ تحقيق: محمد الزحيلي وثرية حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

شرح تنقيح الفصول اختصار المحصول في الأصول للإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤)هـ حققه: طه عبدالرؤوف، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخُيل ومسالك التعليل، للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، المتوفي سنة٥٠٥ تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للدكتور/ مصطفى البُغا، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

صحيح مسلم بشرح النووي بإشراف الدكتور: علي عبدالحميد أبو الخير، دار الخير،

الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ دمشق، بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى للتاج الدين بن عبدالكافي السبكي، ت(٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد ود. محمد عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، دار النشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

طبقات الفقهاء، إبراهيم على الشيرازي أبو إسحاق ت(٤٧٦)هـ، تحقيق: خليل الميسي، دار النشر العلم بيروت، د.ت.

طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سليمان الخزي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، السعودية- ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

علم مقاصد الشارع، د/ عبدالعزيز الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

القاموس المحيط، محب الدين محد بن يعقوب الفيروزآبادي. ت(٨١٧)هـ. إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء، عبد العزيز عبد السلام السلمي، دار البيان العربي، الاعتناء، المكتب العلمي للتراث، ١٤٢١هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

المانع عند الأصوليين، د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الرياض.

مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت. د.ت.

مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن محمد فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ .

المحصول في أصول الفقه للإمام الأصولي، فخر الدين محمود بن عمر الحسين الرازي، ت(٦٠٦)هـ دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .

المستصفى تصنيف الإمام أبو حامد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أو عبد الله الشباني، ت(٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، إعداد جماعة من العلماء بإشراف: الشيخ: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.

مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت – ١٤٠٣هـ.

معالم التنزيل، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفي، ٥١٠، حققه، وخرج أحاديثه، عبد الله النمر، وعثمان جمعه ضميريه، سليمان مسلم الحرش، دار طيبه للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

معجم المؤلفين، عمر رضا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أشرف على الطبع حسن على عطيه، محمد شوقي أمين،د.ت.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة – لبنان، تحقيق:

محمد سيد كيلاني،د.ت.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د.يوسف أحمد البدوي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

مقاصد الشريعة في ضوء فقة الموازنات، عبدالله يحيى الكمالي، مركز التفكير الإبداعي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

مقاصد الشريعة وعلاقاتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩١م.

الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، د.ت.

موطأ مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ت.

نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبدالله إبراهيم الشنقيطي، د.ط، د.ت.

نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل بن أيبك الصفدي، ت(٧٦٤)هـ تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد محمد بن أبي بكر بن خلكان ت(٦٨١)هـ تحقيق: إحسان عباس ، مدينة الثقافة، لبنان، د.ت.

References:

- 'athar al'adilat almukhtalif fiha fi alfiqh al'iislamii, da. mustafaa 'adib albugha, dar alqalam dimashq – altabeat althaaniat –1413h –1993m.
- aliajtihad almuqasidi, nur aldiyn alkhadimi, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, 1426hi.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, al'iimam eali bin muhamad alamdi almutawafiy sunatan631 tahqiq di.sid, alkutaab alearabia, bayrut, altabeat althaalithata, 1418h – 1998m.
- 'usul alsarukhisi, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu almutawafiy sanatan348, dar almaerifat – bayrut, da.t.
- al'aelami, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alzirikilii aldimashqii (almutawafaa: 1396hi)dar aleilm lilmalayini, altabeat alkhamisat eashar – 'ayaar / mayu 2002 mi.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh, badr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi, almutawafiy sanatan794,, altabeat al'uwlaa, dabt nususih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: du. muhamad muhamad tamir, dar alkutub aleilmiat – lubnan/ bayrut – 1421h – 2000m.
- albidayat walnihayatu, 'abu alfida' alhafiz aibn kathir aldimashqii ta(774)h 'iismaeil eumar alqurashi, maktabat almaearifi, bayrut, da.t.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilealaamati: eala' aldiyn 'abi bakr maseud alkasani, zakariaa ealaa yusif, qadim lahu: 'ahmad mukhtar euthman, da.t.

- alburhan fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayn eabd almalik aljuayni almutawafiy sanatan478 da- eabd aleazim aldiyb kuliyat alsharieati, qatr, tawzie dar al'ansar bialqahirati, altabeat althaaniati, 1400h.
- taj alearus min jawahir alqamus lil'iimam muhibu aldiyn 'abi alqabd alsayid muhamad murtadi alzubaydi alhanafii, almutawafiy sanatan1205 altabeat al'uwlaa, almatbaeat alkhayriatu, misr - 1306hi.
- tatimat al'aelam lilzirkali, muhamad khayr ramadan yusuf dar abn hazam liltibaeat walnashri, altabeat althaaniati, 1422, 2002m.
- tarajim almualifin altuwnusiiyn li muhamad mahfuza, dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1404hi.
- taysir altahrir ealaa kitab "altahrir fi 'usul alfiqah" aljamie bayn aistilah alhanafiat walshaafieiat liaibn alhumam ta(861)hi, alealaamat muhamad 'amin "almaeruf bi'amir badshah" alhanafii albukharii ta(972)hi, dar alkutub aleilmiati-birut, dat.
- hashiat aleataar ealaa jame aljawamiei, hasan aleatari, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat - lubnan/ bayrut - 1420h - 1999m.
- hijat allah albalighatu, al'iimam 'ahmad almaeruf bishah walii allah aibn eabd alrahim aldahlawii, almutawafaa, 1176hi, dar alkutub alhadithat - maktabat almuthanaa - alqahirat - baghdad, tahqiqu: sayid sabiq, watabeahu, bitahqiq du:

euthman jumeatan damiriatan, maktabat alkawthar, alrayad, 1420h.

- aldiybaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, 'iibrahim bin eali bin muhamad bin farhun almaliki, almutawafiy sunatan٧٩٩ dar alkutub aleilmiat bayrut, da.t.
- rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh alhunbali, muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin qudamat, almutawafaa sunatan620 tahqiqu: alduktur eabd aleaziz eabd alrahman alsaeid, jamieat al'iimam muhamad bin saeud, alriyad, altabeat althaaniatu, 1399h.
- sunan abn majah, muhamad bin yazid 'abu eabdallah alqazuwnii ta(275)h, dar alfikri, bayrut.
- sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath 'abu dawuud alsijistanii ta(275)hi: tahqiqu: muhamad muhi aldiyn eabdalhamidi, dar alnashra, dar alfikri, da.t.
- sunan aldaariqatani, ealiin bin eumar aldaariqatni, ti(385)hi, tahqiqa: alsayid eabdallah yamani, bayrut, 1386h - 1966m.
- alsunan alkubraa ،'ahmad bin alhusayn albayhaqiu ta(458)hi tahqiqu: muhamad eabdalqadir eata'a, dar albazi, makat almukaramati, 1414hi.
- sayr 'aelam alnubala'i, tasnif al'iimam shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahbi, almutawafiy sanatan 748hi, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1405hi tahqiqu: shueayb al'arnawutu, altabeat aleashirati, 1990m, 1413hi, altabeat altaasieati.

- shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, muhamad bin muhamad bin makhlufin, dar alkitaab alearabii, bayrut, lubnan – almaktabat alsalafiata, da.t.
- shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aleakrii alhanbali. ta(1089)hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wamahmud al'arnawuwta, dar alnashr abn kathir 1406hi.
- sharh aleadud lilqadi eudd almilat waldiyn eabd alrahman bin 'ahmad al'iiji almutawafaa 756hi, dabtah wawade hawashihi: fadi nasif watariq yahi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h.
- sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasar altahriri, muhamad bin 'ahmad alfutuhii almaeruf biabn alnajaar ta(972)hi tahqiqu: muhamad alzuhaylii wathariat hamadi, maktabat aleabikan altabeat althaaniatu, 1418hi.
- sharh tanqih alfusul aikhtisar almahsul fi al'usul lil'iimam: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ta(684)h haqaqahu: tah eabdalrawwf, dar alfikri, altabeat al'uwlaa, 1393hi.
- shifa' alghalil fi bayan alshubhat walmkhuyl wamasalik altaelili, lilshaykh hujat al'iislam 'abi hamid alghazalii, almutawafiy sunatan505 tahqiqu: hamd alkbisi, matbaeat al'iirshadi, baghdad, 1390hi.
- sahih albukharii lil'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii lildukturu/ mustafaa albugha,

dar abn kathir dimashqi, altabeat althaalithata, 1407hi.

- sahih muslim bisharh alnawawii bi'iishraf aldukturu: eali eabdalhamid 'abu alkhayr, dar alkhayri, altabeat althaalithati, 1416h dimashqa, bayrut.
- tabaqat alshaafieiat alkubraa liltaaj aldiyn bin eabdalkafi alsabki, ta(771hi), tahqiqu: du. mahmud muhamad wada. muhamad eabd alfataah alhalu, altabeat althaaniatu, dar alnashr hajr liltibaeat walnashr waltawziei, 1413hi.
- tabaqat alshaafieiat li'abi bakr hidayat allah alhusayni, tahqiqu: eadil nuayhda, dar alafaq aljadidati, bayrut, altabeat althaaniata, 1979m.
- tabaqat alfuqaha'i, 'iibrahim ealaa alshiyrazi 'abu 'iishaq ta(476)hi, tahqiqu: khalil almisi, dar alnashr alealam bayrut, da.t.
- tabaqat almufasirina, eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, tahqiqu: sulayman alkhizi, altabeat al'uwlaa, maktabat aleulum walhikmu, alsueudiat- 1417h 1997m.
- eilm maqasid alshaariei, da/ eabdialeaziz alrabieati, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
- alqamus almuhiti, muhibu aldiyn muhadu bin yaequb alfayruzabadi. t(817)h. 'iiedad wataqdima: muhamad eabdalrahman almareashali, dar 'iihya' alturath alearabii, muasasat altaarikh alearabii bayrut, altabeat al'uwlaa 1417h.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, sultan aleulama'i, eabd aleaziz eabd alsalam alsilmi, dar

albayan alearabii, aliaetina'i, almaktab aleilmii liltarath, 1421hi.

- lisan alearabi, muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi), dar sadir – bayrut, altabeat althaalithat – 1414 hu.
- almanie eind al'usuliiyna, du/ eabd aleaziz bin eabd alrahman bin ealii alrabieati, altabeat althaaniatu, 1407hi–1987m, alriyad.
- mabahith aleilat fi alqias eind al'usuliiyna, du. eabd alhakim eabd alrahman 'asead alsaedi, dar albashayir al'iislamiat – bayrut– 1421hi– 2000m.
- almabsuta, shams aldiyn alsarukhisii, dar almaerifati, bayrut. da.t.
- mujmal allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad faris bin zakariaa alllghwy, dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalati, 1404h .
- almahsul fi 'usul alfiqh lil'iimam al'usuli, fakhr aldiyn mahmud bin eumar alhusayn alraazi, ta(606)h dirasat watahqiqu: tah jabir fayaad aleulwani, matbueat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1400h .
- almustasfaa tasnif al'iimam 'abu hamid alghazaliu t (505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam alshaafi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1413h.
- musnad 'ahmad bin hanbul, 'ahmad bin hanbal 'aw eabd allah alshabaani, ta(241hi), muasasat qurtibat, masra, da.t.

- almisbah almunir fi tahdhib tafsir abn kathirin, 'iiedad jamaeat min aleulama' bi'iishrafi: alshaykhi: sifi alrahman almubarikifuri, dar alsalam lilnashr waltawzie, alriyad, da.t.
- musanaf eabd alrazaaqi, 'abu bakr eabdalrazaaq bin humam alsaneani, tahqiqu: habib alrahman al'aezamii, almaktab al'iislamii, altabeat althaaniatu, bayrut - 1403hi.
- maealim altanzil, muhay alsanat 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawii almutawafiy, 510, haqaqahu, wakharaj 'ahadithahu, eabd allah alnamir, waeuthman jamaeah damirihi, sulayman muslim alharashi, dar tayibih lilnashr waltawzie, altabeat alraabieati, 1417h.
- muejam almualifina, eumar rida, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1414h .
- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiati, 'ashraf ealaa altabe hasan ealaa eatiha, muhamad shawqi 'amin,di.t.
- muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h - 1979m.
- almufradat fi gharayb alqurani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad, dar almaerifat - lubnan, tahqiqa: muhamad sayid kilani,di.t.
- maqasid alsharieat al'iislamiati, muhamad altaahir bin eashur tahqiq wadirasatu: muhamad altaahir almisawi, dar alnafayisi, al'urduni, altabeat althaaniatu, 1421hi.

- maqasid alsharieat eind abn taymiati, di.yusuf 'ahmad albadwi, dar alnafayisi, altabeat al'uwlaa, 1421h .
- maqasid alsharieat fi daw' fiqat almuazanati, eabdallah yahyaa alkamali, markaz altafkir al'iibdaeii, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
- maqasid alsharieat waealaqatiha bial'adilat alshareiati, du. muhamad saed alyubi, dar alhijrat lilnashr waltawzie, altabeat althaaniati, 1423hi.
- maqasid alsharieat wamakarimaha, ealal alfasi, altabeat alkhamisatu, dar algharb al'iislamii, 1991m.
- almuafaqat fi 'usul alsharieat li'abi 'iishaq alshaatibi, tahqiqu: eabdallah diraz, dar almaerifati, da.t.
- muataa maliki, malik bin 'anas 'abu eabd allah al'asbihi, dar 'iihya' altarathi, masr, tahqiqa: muhamad fuad eabdalbaqi, da.t.
- nashir albunud ealaa maraqi alsaeud, sayidi eabdallah 'iibrahim alshanqiti, du.ta, da.t.
- nazariat almaqasid eind alshaatibi, 'ahmad alriysuni, nashr aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii altabeat althaaniati, 1412hi.
- alwafi balufyati, salah aldiyn bin khalil bin 'aybak alsafadii, ta(764)hi tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwta, waturki mustafaa, dar 'iihya' altarathi, bayrut, da.t.
- wafayat al'aeyan wa'anba' alzaman, 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad muhamad bin 'abi bakr bin khalkan ta(681)h tahqiqu: 'iihsan eabaas , madinat althaqafati, lubnan, da.t.